إن كان محجورا عليه : دفع المال .

قوله فإن كان محجوراعليه : دفع المال إلى وليه وإن كان عبدا : دفع إلى سيده .

هذ المذهب اختاره المصنف والشارح .

قال أبو المعالي في النهايه : هذا أصح واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وجزم به فى البلغه وقدمه فى الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصه و الرعايتين و شرح ابن منجا وغيرهم .

وقال القاضي : يصح القبض من كل من يصح خلعه .

فعلى هذا : يصح قبض المحجور عليه والعبد وقاله الإمام أحمد فى العبد .

وصححه الناظم .

قال فى الفروع : ومن صح خلعه : قبض عوضه عند القاضي انتهى .

وجزم به فى المنور وقدمه فى المحرر و تجريد العناية .

ويأتى فى أول كتاب الطلاق أحكام طلاقه .

فائده : فى صحة خلع المميز وجهان .

وأطلقهما فى الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصه و البلغة و الرعايتين و الحاوي الصغير .

أحدهما : يصح وهو المذهب جزم به فى تجريد العنايه وغيره .

وقدمه فى الفروع وغيره وهو ظاهر كلام المصنف المتقدم .

والثانى : لا يصح جزم به فى المنور وغيره وقدمه فى المحرر و النظم .

والخلاف هنا مبني على طلاقه على ما يأتي .

وظاهر الهداية و المذهب و الرعايتين : عدم البناء لأنهم أطلقوا الخلاف هنا وقدموا هناك الوقوع .

قلت : لو قيل بالعكس لكان أوجه